

Artical History

Received/ Geliş
02.11.2019

Accepted/ Kabul
12.11.2019

Available Online/yayınlanma
30.11.2019.

THE CASE OF THE CONVENTION ON THE
ELIMINATION OF ALL FORMS OF
DISCRIMINATION AGAINST WOMEN (CRITICAL
ANALYTICAL STUDY)

قضية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دراسة تحليلية نقدية)

الدكتورة فاطمة سعد النعيمي

أستاذ مساعد في التفسير وعلوم القرآن كلية الشريعة بجامعة قطر

Dr. Fatma Saad AL-Naimi

Assistant Professor of Tafsir and Quranic Sciences College of
Sharia and Islamic Studies in Qatar University

الملخص

يتناول البحث اتفاقية نخص المرأة، وهي من أهم الاتفاقيات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ويشرح مواد الاتفاقية التي تحتاج إلى بيان وتوضيح من خلال دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ويناقش أهم المواد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويوضح موقف الشريعة الإسلامية منها، حيث إن مواد الاتفاقية والتي تتكون من ثلاثين مادة ليست كلها تخالف أحكام الشريعة إنما البعض منها، وضرورة البث عن ذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة، مع التركيز على إظهار موقف الشريعة الإسلامية.

ويهدف البحث إلى: دراسة قضية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دراسة تحليلية نقدية) وأثرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

ويعتمد البحث على ثلاثة مناهج: الاستقرائي، والتحليلي النقدي، والاستنتاجي؛ وهذا بدوره أبان موقف الشريعة الإسلامية مع البنود وما خالف أحكام الدين الإسلامي.

وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث تفرع تحت كل مبحث عدد من المطالب، المدخل: ويحتوي على مشكلة البحث والأهمية والأهداف والمنهج المتبع في البحث، والمبحث الأول: التعريف باتفاقية سيداو والبرتوكول الخاص بها وأهم الحركات التي تنادي بحقوق المرأة، والمبحث الثاني: مبدأ الحرية والمساواة وحقوق المرأة السياسية وجنسياتها في الإسلام، والمبحث الثالث: حق المرأة في التعليم والعمل وتنظيم الأسرة والأحوال الشخصية، والخاتمة: والتي تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

وقد تبين في النهاية إلى أن اتفاقية سيداو هي جهداً بشرياً قاصراً لمساواة المرأة بالرجل، في حين يقع العبء الآن على الأمة العربية المسلمة لبلورة المساواة التي وردت في الشريعة الإسلامية والترويج لها باعتبارها الوضع الأفضل لكل المجتمعات.

الكلمات المفتاحية: قضية، اتفاقية القضاء، على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (دراسة تحليلية نقدية).

Abstract

The study deals with a convention on women, one of the most important international conventions of the United Nations, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW). It explains the articles of the Convention, which need to be clarified and clarified through a critical analytical study in the light of the provisions of Islamic law. The articles of the Convention, which consist of thirty articles, are not all in violation of the provisions of the Sharia, but some of them, and the need to broadcast them through the various media, with a focus on showing the position of Islamic law.

The research aims to: Study the issue of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (a critical analytical study) and its impact in the light of the provisions of Islamic law.

The research is based on three approaches: inductive, critical analytical, and deductive; this in turn showed the position of Islamic law with the provisions and contrary to the provisions of the Islamic religion.

The research presented in the introduction and three sections under each topic a number of demands, including: The problem of research and the importance and objectives and methodology used in the research, and the first topic: the definition of CEDAW and its protocol and the most important movements advocating women's rights, and the second topic: the principle of freedom and equality The political rights and nationality of women in Islam, and the third topic: the right of women to education, work, family planning and personal status, and the conclusion: which contains the most important findings and recommendations.

Finally, CEDAW was found to be a minor human effort to equate women with men.

Keywords: CASE, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (Critical Analytical Study).

المدخل:

مشكلة البحث:

1. ما موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية سيداو، وما المقصود منها؟
2. ما هي أهداف الاتفاقية سوى الإيجابية أو السلبية؟
3. ما المواد والبنود التي توافق الشريعة، وما التي تخالفها وما الموقف منها؟
4. ما هي الحقوق التي نادى بها المرأة لتضع سيداو اتفاقية للحفاظ عليها؟
5. ما هو البرتوكول الاختياري؟

أهمية البحث تتضح في نقاط كثيرة من أهمها:

1. بيان بنود الاتفاقية، وموقف الشريعة الإسلامية منها.
2. معرفة وجهة نظر الشريعة من هذه الاتفاقية.
3. بيان أن الشريعة الإسلامية تمنح المرأة حقوقاً كاملة ومتكاملة مع حقوق الرجل.

4. بيان الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة والحقوق التي منحتها الاتفاقية.
5. معرفة ما هي هذه الضغوطات الخارجية على الدول العربية من أجل التصديق على الاتفاقية دون أي تحفظ.

أهداف البحث:

1. التعريف باتفاقية سيداو ومعرفة متى عقدت ومن ماذا تتكون.
2. التعريف بالبرتوكول الاختياري.
3. بيان أهم الحركات التي نادى بحقوق المرأة وبالأخص سيداو.
4. ذكر أهداف الاتفاقية وإيجابياتها وسلبياتها.
5. توضيح المواد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان الحكم الشرعي فيها.

منهج البحث: يعتمد البحث على ثلاثة مناهج:

- الأول: المنهج الاستقرائي:** حيث سأقوم باستقراء مواد الاتفاقية، واستقراء ما قيل عنها من مقالات وبحوث، واستقراء موقف الدول العربية، وموقف الشريعة الإسلامية.
- الثاني: المنهج التحليلي النقدي:** حيث سأقوم بتحليل ونقد مواد الاتفاقية والمعلومات التي استقرتها، وتدقيقها للوصول إلى ما يهدف اليه البحث.
- الثالث: المنهج الاستنتاجي:** حيث سأقوم باستنتاج ما واكبه موقف الشريعة الإسلامية مع البنود وما خالف أحكام الدين الإسلامي.

هيكل البحث:

- المقدمة: وتحتوي على مشكلة البحث والأهمية والأهداف والمنهج المتبع في البحث.
- المبحث الأول: التعريف باتفاقية سيداو والبرتوكول الخاص بها وأهم الحركات التي تنادي بحقوق المرأة.

المبحث الثاني: مبدأ الحرية والمساواة وحقوق المرأة السياسية وجنسياتها في الإسلام.

المبحث الثالث: حق المرأة في التعليم والعمل وتنظيم الأسرة والأحوال الشخصية.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة:

إن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة كافة حقوقها من دون زيادة ولا نقصان، واحترمت إنسانيتها وكرامتها، ومنعت كل ما يؤدي إلى ظلمها وإهانتها، فالرسول ﷺ أقر حقوقاً للمرأة، ونادى إلى احترامها ورفع مكانتها، والابتعاد عن إيذائها، فأقر لها حقوقاً سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية،... وعلى الرغم من أن اتفاقية سيدوا أقرت حقوقاً للمرأة، وطالبت بمساواة المرأة بالرجل، إلا أن هذه الاتفاقية كانت قاصرة في معظم بنودها عن إعطاء الحقوق الأساسية للمرأة التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وبنت معظم بنودها قياساً على وضع المرأة في مجتمعات معينة، خاصة غير الإسلامية من تلك المجتمعات، كما أن الاتفاقية ركزت على جوانب وتركت جوانباً أخرى، إذ أنها طالبت بحقوق للمرأة ونسيت الواجبات التي لا بد للمرأة أن تلتزم بها، بخلاف الشريعة الإسلامية التي ما وجد فيها حق إلا ويقابله واجب.

المبحث الأول: التعريف باتفاقية سيداو والبرتوكول الخاص بها وأهم الحركات التي تنادي

بحقوق المرأة.

المطلب الأول: التعريف باتفاقية سيداو:

اتفاقية سيداو وتعني باللغة العربية " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة " وهي معاهدة واتفاقية دولية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979، وتعرف بأنها مشروع قانون دولي لحقوق المرأة، تتألف من مقدمة و30 مادة، تحدّد ما يشكل تمييزاً ضدّ المرأة، وبعد اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية، تمّ التوقيع على الاتفاقية في احتفال عقد في تموز/ يوليو 1980 في كوبنهاغن من جانب

64 بلداً، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور عام واحد فقط في 3 سبتمبر 1981، بعد أن صدّقت عليها 20 دولة عضواً، وكانت الولايات المتحدة من الدول الموقعة الأصلية، وظلت إلى القرن الحادي والعشرين، ولم تصادق على المعاهدة، وعلاوة على ذلك، أدرجت الولايات المتحدة مزيداً من التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أية معاهدة رئيسية أخرى لحقوق الإنسان. تتضمن الاتفاقية بصورة أساسية لائحة بحقوق المرأة "الإنسان" وتهدف إلى إرساء قواعد قانونية لحماية حقوق النساء، كما أنها تكتسب أهمية لأنها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد النساء كمبدأ متصل بحقوق الإنسان، وجمعت بينه وبين معايير المواثيق السابقة. لذلك فهي وثيقة: تعرف بمفهوم التمييز ضد المرأة، وتعتبره انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وتؤكد على كون الحقوق الإنسانية شاملة لا تقبل التجزئة ولا التصرف. (المتحدة، 1979)

تنصّ الاتفاقية على المساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو أي ميدان آخر، كما تحثّ الدول الأعضاء على اتخاذ بعض الإجراءات.....

إن للدول والحكومات كامل الحرية في الانضمام أو عدم الانضمام إلى المعاهدات الدولية لكنها حينما تصبح طرفاً في معاهدة ما أو تصدق عليها فإنها تلتزم بتطبيق موادها، وذلك من خلال التزام الدول بتضمين مبدأ المساواة في دستورها وكافة تشريعاتها الوطنية وذلك بالتطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات الحيوية للمرأة التي نصت عليها الاتفاقية، ومراجعته كافة التشريعات الوطنية بهدف إلغاء جميع النصوص القانونية القائمة التي تتضمن أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة بسبب الجنس، عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة الأخرى، بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، ومع ذلك تكون خاضعة لمراقبة المنظومة الدولية في هذا الصدد (المتحدة، 1979).

المطلب الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

هو إجراء قانوني يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل ما توافق عليه الدول من مسائل يمكن إلحاقها بالاتفاقية التي سبق أن وقعوا عليها.. يهدف البروتوكول الاختياري إلى وضع إجراءات تتعلق بالاتفاقية ذاتها أو تتعلق بجانب هام من الاتفاقية. وتعدّ هذه البروتوكولات اتفاقيات منفردة خاضعة للتوقيع والانضمام والمصادقة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية. (المتحدة، 1979)

كلفّت لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة فريقاً من الخبراء من أجل صياغة بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، يؤكد، مجدداً، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمتها، وبالحدود المتساوية للرجال والنساء، والتصميم على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات.

يتكون من عشرين مادة، تُمنح بموجبها الصلاحيات للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتلقي الشكاوى والتبليغات من الأفراد أو المجموعات، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. تقرر الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي التبليغات المقدمة لها والنظر فيها. (المتحدة، 1979)

وتوضح مواد البروتوكول آلية إجراء التحقيق والشروط الواجب استيفائها للنظر في الشكاوى.

كما أنه لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول إلا أنه يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية

الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره (المتحدة، 1979)

خطورة البروتوكول يكمن في الإجراءات التالية:

الأول: إجراء يمنح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاكات أحكام اتفاقية سيداو من قبل حكومتها. مثال على ذلك: لو أعطيت للمرأة نصف ميراث أخيها فعلى بلدها المصدق على سيداو إزالة هذا التمييز ومساواتها مع أخيها...

والثاني: إجراء يمكن للجنة من توجيه الأسئلة حول الانتهاكات الخطرة أو المستمرة لحقوق المرأة الإنسانية في الدول التي أصبحت أعضاء في البروتوكول الاختياري.

ويعتبر هذا تمييزاً خاصاً للبروتوكول عن اتفاقية السيداو. وذلك أنه، قبل إقرار البروتوكول الاختياري، لم يكن بإمكان الأفراد أو مجموعات الأفراد الحصول على الحلول الناجمة في المنتديات الدولية بالنسبة إلى انتهاكات سيداو التي تطأهن (المتحدة، 1979).

إضافة إلى ذلك فإن ما يميز هذا البروتوكول هو النص الصريح الذي جاء به حول عدم جواز إبداء أية تحفظات على البروتوكول، وذلك بخلاف ما جرى في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الثالث: أهم الحركات التي تنادي بحقوق المرأة:

— الحركة الأنثوية الليبرالية:

تسعى هذه الحركة من أجل تحسين وضع المرأة من الناحية القانونية والصحة والتعليم والمشاركة السياسية، وتحسين مستوى معيشة النساء عامة، ولا تطرح مفاهيم متطرفة، وطالبت بحقوق مشروعة (الكردستاني و كاميليا، 2004).

— الحركة الأنثوية الشيوعية :

تتبنى هذه الحركة مجموعة من الأفكار وهي أن المرأة إنسان، ومكافئة للرجل، ولها كل ما للرجل من حقوق، ولا بد أن تكون حرة في جميع اختياراتها، وأن أنوثتها لا تمنعها عن أي شيء يمكن أن يقوم به الرجل. أيضاً بأن حرية المرأة تقتضي أن تكون حرة في علاقتها الجنسية مع الرجال، ولا يمنعها الزواج من ذلك؛ لأنها ليست ملكاً فردياً للرجل، وهل تقبل الشيوعية بعد إلغاء الملكية الفردية للأشياء أن تعود وتقرها للأشخاص. أيضاً ضرورة تهمة الأجواء والفرص المناسبة لتمكين المرأة اقتصادياً، وذلك بإخراجها من البيت لتكون عاملة ومنتجة، وتخليصها من واجبات البيت والزوج، وما يسمى في هذه الأيام الأدوار النمطية والتقليدية التي يمكن أن تعيق هذا الأمر... وأن تكون تربية الأطفال من مهام الدولة لا من مهام المرأة... والتي من شأنها واقعياً أن تحرر المرأة، وأن تقلص وتمحو واقعياً عدم المساواة بينها وبين الرجل (الكردستاني و كاميليا، 2004).

— الحركة الأنثوية الوجودية:

هي فلسفة التجارب الشخصية والفردية، فلسفة الشك والرفض قبل القبول واليقين... والتي تتبنى أفكاراً تشكيكية أهمها: إن السبب العميق الذي حصر المرأة في العمل المنزلي في بداية التاريخ، ومنعها من المساهمة في تعمير العالم هو: استبعادها لوظيفة التناسل (الكردستاني و كاميليا، 2004).

ويقول روجيه غارودي: "عن دور التنشئة في خلق وضع المرأة لا يولد المرء امرأة بل يصير كذلك، وتقول أيضاً: إن سلوك المرأة لا تفرضه عليها هورموناتها ولا تكوين دماغها بل هو نتيجة لوضعها. وأخيراً تدعو أيضاً: المرأة إلى الرفض والثورة والتمرد على هذا الواقع" (غارودي، 1988).

— الأنثوية الراديكالية أو النوعية:

الراديكالية يمكن اعتبارها نزعة وطريقة للتناول والمعالجة وليست مدرسة فلسفية، وقد اتسمت بعدم الواقعية، والبعد عن التدرج، والانحياز المفرط للمرأة دون النظر إلى السياق الاجتماعي، والمصالح التي هي فوق الرجل

وفوق المرأة أيضاً. وقد طالبت بتغيير جذري في مجموع علاقات الجنسين داخل الأسرة وفي المجتمع على حد سواء بزوال السلطة الأبوية واستئصالها، ووصولاً إلى المساواة المطلقة وسيادة علاقات النوع في المجتمع. وهذه الحركات خطيرة وكان لها دور كبير في تنفيذ أهدافها، من خلال عقد مؤتمرات باسم حقوق المرأة وما كانت تهدفه هو ظلم للمرأة، وخلق فجوة كبيرة بينها وبين الرجل ورفض السلطة الأبوية، ونشر الفساد الأخلاقي في بيت الفرد المسلم (الكرديستاني و كاميليا، 2004).

المطلب الرابع: موقف الدول العربية من اتفاقية سيداو:

كان موقف الدول العربية من اتفاقية سيداو ما بين مؤيد ومعارض، فإن أغلب الدول العربية التي وقعت على الاتفاقية تحفظت على بعض المواد التي بدت منافية للشريعة الإسلامية، ومن أبرز تلك المواد:

- المادة رقم (2): وتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية.
- المادة رقم (7): وتعلق بالحياة السياسية العامة.
- المادة (9): وتعلق بقوانين الجنسية.
- المادة رقم (15): وتعلق بالمساواة أمام القانون.
- المادة رقم (16): وتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية.
- المادة رقم (29): وتعلق بالتحكيم بين الدول.

أما ما عدا هذه المواد فلم تبد الدول العربية أية تحفظات عليها، وكان سبب ابداء تحفظ الدول العربية على مواد الاتفاقية أما مخالفة المواد لأحكام الشريعة الإسلامية أو مخالفتها للدساتير والقوانين الوطنية (الأيام، 2016).

موقف دولة قطر من اتفاقية سيداو¹:

انضمت دولة قطر بتاريخ 24 آذار/مارس 2009 إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصدر المرسوم رقم 28 لسنة 2009 بالموافقة على الانضمام للاتفاقية في 23 حزيران/يونيو 2009، ونصت المادة الأولى من ذلك المرسوم على أن يكون للاتفاقية قوة القانون وفقاً للمادة (68) من الدستور القطري مع مراعاة التحفظات والإعلانات الواردة في وثيقة الانضمام. ونُشرت الاتفاقية في العدد الثامن من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 23 حزيران/يونيو 2009.

وتؤكد دولة قطر حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حرصها على الوفاء بالتزاماتها تجاه جميع الاتفاقيات الدولية التي تعتبر طرفاً فيها.

حرصت دولة قطر عند الانضمام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تحديد تحفظاتها والابتعاد عن التحفظات العامة، أو التحفظ على مواد كاملة تأكيداً منها على الالتزام بوضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المطلب الخامس: رأي الإسلام والشرع في اتفاقية سيداو:

بعض البنود التي وردت في الاتفاقية مخالفة للشرعية الإسلامية، فالشريعة الإسلامية ساوت بين الرجل والمرأة من حيث الخلقة، فكل منهم دمه وماله وكرامته محفوظة بموجب أحكام الإسلام.

أيضاً حق المرأة في التصرف المالي والتملك والبيع والشراء كحق الرجل تماماً، هذا ما طالبت به الاتفاقية والإسلام سبقها بقرون.

¹ تنص المادة (68) من الدستور الدائم لدولة قطر على ما يلي: ((يرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية))...

ما جاءت به الاتفاقية هو في بعض موادها متأخر عما جاء في الشريعة الإسلامية، وبعضه مخالف للشريعة صراحة، ذلك لأن الذين وضعوا الاتفاقية كان عملهم ردة فعل لأوضاع مزرية تعيشها المرأة في بلدان لا تُحكّم الشريعة الإسلامية، ولما لم يهتدوا بنور الله الذي خلق الذكر والأنثى، بالغوا في المساواة مبالغة أنستهم الفروق الحقيقية بين الذكور والإناث.

لا يوجد نظام يحترم المرأة كما احترامها الإسلام، ذلك أنها شريعة الله تعالى التي كرمت الإنسان بنوعيه الذكور والإناث، ولأنها شريعة الذي خلق الذكر والأنثى، وجعل لكل واحدٍ منهما دوراً في المجتمع يكمل دور الآخر، فالدنيا لا يعمرها الرجال فقط ولا النساء فقط.

إن الإسلام يعبر عنه من فهمه، أما تصرفات بعض المسلمين التي تسيء إلى المرأة فهي تعبير عن ثقافة خاصة ليست ثقافة الإسلام. إن قمع المرأة مخالف للإسلام، وإكراهها على أن تكون مساوية للرجل مخالف أيضاً.

المبحث الثاني: مبدأ الحرية والمساواة وحقوق المرأة السياسية وجنسياتها في الإسلام.

إن مبدأ الحرية والمساواة قد أقره الإسلام قبل أن تقره الاتفاقيات الدولية التي تخص المرأة، هذه المساواة التي أرادها الإسلام بين الرجل والمرأة، والمساواة التي تنصف المرأة وتناسب طبيعتها وتركيباتها، ولا تخالف فطرتها، وليست المساواة التي أرادتها الاتفاقيات الدولية التي ألغت الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة، ولا بد من بيان مظاهر المساواة في الشريعة الإسلامية وإبرازها لكي تثبت أسبقية الإسلام لها، فالإسلام جاء مؤكداً على هذه المساواة بين الرجل والمرأة لا يعني أن الرجل والمرأة بل هناك اختلافات بينهما، أراد الشارع أن بين الحكمة من ذلك وهي إنصاف المرأة، وتحقيق ما يصلح لها وما يلائمها.

المطلب الأول: مبدأ الحرية والمساواة في الإسلام:

أولاً: الحرية في الإسلام:

إن الحرية في الإسلام الذي يقوم بتحديداتها وتحديد المسموح منها من الممنوع هو الله تعالى وحده خالق الإنسان المنزه عن صفات النقص أو الضعف والعجز، العالم بأحوال عباده وما يناسبهم وما يحتاجون إليه، "فلا يجوز لأحد أن يجهل أن الإسلام بخصوصه دعا إلى الحرية وجعل إليها منافذ عديدة، ورغب في تحقيقها بما جعل الله من الأجر الجزيل لمن حققها، ونهى عن الكبت الذي يكون سببه طغيان القوي ضد الضعيف، وتسلب الطغاة على المستضعفين دون وجه شرعي" (عواجي، 2006). وبالتالي فالحرية في الإسلام تمتاز بالثبات والاستقرار، كما تمتاز بالحق المطلق والعدالة المطلقة، ففي الحرية في الإسلام يكون الإنسان حراً في دائرة المباحات والمسموحات التي أذن الله بها وأذن لعباده استباحتها والتنعم بها، واعترفت الشريعة الإسلامية منذ ظهورها بحقوق الإنسان وبحرياته الأساسية في وقت لم يكن للإنسان فيه حق أو حرية؛ لأن مبدأ الحرية وثيق بالارتباط بالعقيدة نفسها ويستمد مكانته من مكانة الإنسان وتكريم الله له.

إن الحرية لها مفهومها الخاص ومجالها الخاص بها في الإسلام... فالحرية في الإسلام هي أن تتصرف في كل أمر مشروع لك وليس فيه تعد على حقوق الآخرين، ويكون داخلياً ضمن عبوديتك لربك وامثالك لأمره ونهيه، وما دام الإنسان لم يخرج عن إطار الشريعة الربانية فهو يعيش الحرية بتمامها؛ سواء أكانت تلك الحرية فيما يتعلق بنفسه أو جسمه أو ماله أو عرضه، يتصرف فيها في حدود ما شرّعه الله له، أو كانت فيما يتعلق بغيره في معاملاته الدنيوية، من بيع، وشراء، ونصيحة، ونقد، وتوجيه، وأمر، ونهي، أو الدينية: من تعليم، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر... وغير ذلك" (عواجي، 2006).

ولم تكف الشريعة الإسلامية بالعمل على التحرر من العبودية لغير الله وحفظ حرية الناس والمنع من عدوان الناس على بعضهم البعض، إنما أيضاً العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، فأول مظهر من مظاهر الحرية الشخصية بأن يكون الشخص قادراً على التصرف في شؤون نفسه في كل ما يتعلق بذاته آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو أي حق من حقوقه.

ثانياً: المساواة في الإسلام:

المساواة في الإسلام أعظم وأكمل منها في جميع الأمم، "إن مبدأ المساواة في الإسلام عام شامل دون قيود ولا استثناءات، وأساس في نظام الحكم الإسلامي، وكان ذلك المبدأ جديداً بالنسبة للعرب، بل وكان يتعارض مع الشعور القبلي السائد، فقررت الشريعة المساواة التامة في الحقوق والواجبات وأمام القانون والقضاء وفي المسؤوليات العامة والحقوق السياسية بين الأفراد، والجماعات، والأجناس، وبين الحاكمين والمحكومين، لا فضل لرجل على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح، ودون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الطبقة (أي في الغنى والفقير) أو القوة والضعف، أو الحسب والنسب" (الزحيلي، بدون) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، فالناس جميعاً في الشريعة متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، كما هم متساوون في وحدة الأصل البشري، كذلك سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في القرآن الكريم يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

ويقول أيضاً: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7] فقد أقر الإسلام أن المرأة مساوية للرجل من حيث أنها مكلفة كالرجل بالعبادات والمعاملات والأخلاق ومساوية له من حيث استحقاقها الثواب والعقاب وأنها مساوية له من حيث التكليف والتشريف، فهذه المساواة بين الرجل والمرأة في أداء الواجبات الشرعية والإثابة عليها؛ ولم يكتف الإسلام أن يقر مبدأ المساواة نظرياً، بل أكدته علمياً بجملة أحكام وتعاليم نقلته من فكرة مجردة من واقع ملموس من تلك العبادات والشعائر الدينية التي فرضها الإسلام وجعلها الأركان العليمة التي يقوم بناؤه العظيم من صلاة وزكاة وصيام وحج، فمثلاً مساجد الله تقام فيها صلاة الجمعة وتأخذ المساواة صورتها العلمية، فالناس سواسية امام الله فالقوارق العنصرية ملغاة بينهم، أيضاً مناسك الحج التي تحقق المساواة بشكل أشد وأظهر وتتجسد تجسداً تراه العين، وأيضاً المساواة في أحكام الشرع.

فمبدأ الحرية والمساواة بين الرجل والمرأة قد أقره الإسلام قبل أن تقره المنظمات والاتفاقيات الدولية، بل وحفظه بعد أن أقره للمسلمين، لكن هذه المنظمات والاتفاقيات الدولية أقرت هذه المبادئ ولم تحفظه أو

تضمن تطبيق ما في هذه المبادئ على الواقع الملموس، فأرادت المنظمات والاتفاقيات الدولية وبالأخص سيداو أن تقر مبدأ الحرية والمساواة ونبتد التمييز ضد المرأة وأعطت المرأة حقاً مساوياً للرجل في جميع الحقوق دون تمييز بينهما وبين الرجل كحق الانتخاب وحق التصويت وتولي القضاء والعمل وغيرها من الحقوق الغير منضبطة جعلت المرأة العربية المسلمة غافلة بل منحرفة عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية، هكذا فهتمت المرأة الغربية الحرية والمساواة فهماً معكوساً في ظل هذه الحرية الزائفة، فقد تحررت المرأة من الآداب والأخلاق وداست على شرفها وواجباتها أماً وزوجة وربة منزل فتهدم المجتمع العربي المسلم بأكمله.

أما بالنسبة لاستقلال النساء بمعايشهن، فهذا جعل المرأة في غنى عن الرجل مما أدى إلى تعدي الرجل عليها، لأنها خسرت الرجل الذي يحميها سواء كان أماً أو زوجاً؛ كما فقدت المرأة الهدوء في حياتها والاستقرار في بيت خاص بها.

أما الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء، فهذا غرس في ذهن المرأة حب التبرج والتعري لصالح الرجل، وهذا وضع المرأة في الغرب وتريد المنظمات والاتفاقيات الدولية أن تقره في المجتمع العربي المسلم، ففي ذلك تحطيم للأخلاق وهز للأسس الفكرية والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع العربي المسلم، فالمفهوم الغربي للحرية جعل المرأة عدوانية للرجل تقبل التقاليد السائدة ما تراه يكرس لها حقوقها ولكنها ترفض ما ترى أنه واجبات ومسؤوليات، وتجعل نفسها سلعة رخيصة عبر دور الأزياء ومغنية في سوق الملذات والشهوات (عبدالكريم، 2005).

فلا يوجد نظام يحترم المرأة كما احترامها الإسلام، فالمرأة المسلمة مكرمة في الإسلام في كل أحوالها، وسائر حياتها، فتعيش في كنف والديها، وحب أخاها، ورعاية زوجها، وبرّ أولادها.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة:

المقصود بالحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها في شؤون الحكم والإدارة، كحق الانتخاب وحق الاشتراك في استفتاء شعبي، وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية، أو لرئاسة الدولة.

نصت المادة السابعة من اتفاقية سيداو على: " أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في: التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد" (المتحدة، 1979).

هذه المادة دعت الدول لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لأن تمارس المرأة حقوقها السياسية ترشيحاً وانتخاباً ومشاركة في صياغة السياسات الحكومية وجميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية.

يذكر الدكتور عبد الحميد الأنصاري موقف العلماء من هذه القضية: " نجد في هذا المجال ثلاثة اتجاهات:

— الاتجاه الأول: وهو لجمهور الفقهاء القدامى، وبعض المعاصرين، وحاصله: عدم إعطاء المرأة هذه الحقوق مطلقاً.

— الاتجاه الثاني: وهو لمعظم علماء الشريعة المعاصرين، وهم يرون: أن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية، باستثناء رئاسة الدولة، ولكنهم يرون: أن المجتمع لم يتهيأ بعد لمزاولة تلك الحقوق مزاوله فعلية.

— الاتجاه الثالث: وهو لبعض العلماء المعاصرين، وهم يرون: أن الإسلام لا يحرم المرأة من الحقوق السياسية مطلقاً، وأن المسألة "اجتماعية سياسية" ولذلك يجب ترك حل هذه المسألة، تبعاً للظروف الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية" (الأنصاري، 1982).

وبعد أن عرض الدكتور عبد الحميد أدلة كل فريق وناقشها خلص إلى " أن مسألة الحقوق السياسية للمرأة أمر مقرر في الإسلام وإذا كانت مسألة " إمامة المرأة" أو رئاستها للدولة الإسلامية، موضع خلاف طويل، فإن بقية الحقوق السياسية كحق الانتخاب، وحق الاستفتاء، وحق الترشيح لعضوية مجلس الشورى، أمر جائز. بل هو يدخل في باب الواجب الكفائي، لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (الأنصاري، 1982).

بهذا نخلص، إلى أن اتفاقية سيداو فيما إذا التزمت الدول الأطراف بالعمل بنصوصها يمكن أن تمنح المرأة مكانتها التي تليق بها والتي صانها لها الإسلام، فتؤدي إلى تنمية المجتمعات وارتقائها واستقرارها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وهو الأمر الذي تنشده وتخطط له كافة الدول في وقتنا الراهن، نظراً لتفاقم الأزمات الاقتصادية وتوسع دائرة المنازعات السياسية في بقاع عدة من العالم.

المطلب الثالث: جنسية المرأة في الإسلام:

تنص اتفاقية سيداو في المادة التاسعة على أن: " تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها، أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج بأجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو تفرض عليها جنسية الزوج. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها" (المتحدة، 1979).

إن الشريعة الإسلامية وفقهها قد عرفت الجنسية خصوصاً وأن مفترضاها موجودة في الفقه الإسلامي فالشريعة الإسلامية قد عرفت الدولة كتنظيم سياسي ودعت إلى وجودها بالفعل وهي دار الإسلام، وإن عناصر الدولة من شعب وإقليم وسلطة موجودة في الفقه الإسلامي والشعب المكون للدولة يوصف بأنه أهل لدار الإسلام أو من رعايا الدولة الإسلامية وتابعيها، فالأفراد مرتبطون بهذه الدولة ارتباطاً يشبه ارتباط الأفراد بدولهم في التنظيمات الحديثة، هذا الارتباط من شأنه إنشاء مركز قانوني لهؤلاء الأفراد تنظمه الدولة الإسلامية فتقرر الحقوق والواجبات عن طريق مصادر التشريع فيها (الباز، 1990).

ادعى بعض المفكرين أن حرمان المرأة من حقها في الجنسية يستند إلى الشريعة الإسلامية، في حين أن الشريعة الإسلامية لم تعالج مسألة الجنسية وإن كانت عالجت مسألة النسب، فتقسيم الأمصار في الإسلام كان قائماً على أساس الدين، فحيث ساد الإسلام كان دار السلام، وحيث لم يُسد كانت دار الحرب. ليس هذا وحسب، بل إن أبرز الانتقادات التي وجهت لاتفاقية سيداو كانت تدور حول نصها على حق المرأة في الجنسية، حيث وجدت العديد من الدول أن الجنسية شأن داخلي، وأن إلزام الدول بتطبيق نص المادة التاسعة الخاص بالجنسية يُشكل تدخلاً في شؤون الدول، لأن أمور الجنسية تُعد من القضايا السيادية.

والشريعة الإسلامية حددت ما يشبه هذه الحقوق والواجبات ونظمتها بشكل إنساني وإن لم تطلق عليها مصطلح الجنسية، لأن مصطلح الجنسية حديث لم تعرفه التشريعات السماوية والتشريعات الوضعية القديمة، ولقد نظم الإسلام علاقة المسلم وغير المسلم بالدولة الإسلامية التي تقوم لا على أساس كونها علاقة سياسية قانونية وإنما على أساس الدين وهي علاقة شرعية حددتها الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: حق المرأة في التعليم والعمل وتنظيم الأسرة والأحوال الشخصية.

لقد اهتم الإسلام بالتعليم وقد دلت أدلة قطعية من الكتاب والسنة تدل بظاهرها على مشروعية التعليم وعلى التعلم حق يتساوى فيه الرجل والمرأة، وإن عمل المرأة ومشاركتها للرجل في حياته العامة أثار كثيراً من الجدل ولا يزال يشغل الشاغل في أجهزة الإعلام العربية والغربية، فالإسلام لم يمنع المرأة من العمل بل يحثها على العمل في بيتها، وإن البيت وتربية الأولاد ورعاية الزوج هي الوظيفة الأولى للزوجة، والعمل خارج المنزل هو الوظيفة الثانية التي تلجأ إليها المرأة لظروف وأسباب معينة، فيجوز لها أن تعمل في وجوه المكاسب وتسعى لتحصيل الرزق بوظيفة تليق بالحياة الفطرية للمرأة، وقد ثبت ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

المطلب الأول: حق المرأة في التعليم والعمل.

أولاً: حقها في التعليم والتعلم:

تنص المادة العاشرة من اتفاقية سيداو على أن: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة" (المتحدة، 1979).

لقد دعت الاتفاقية إلى الاختلاط في المجال التعليمي وذلك يتنافى مع ما أقرته الشريعة الإسلامية من منع الاختلاط بين الرجل والمرأة، ومنع قيام علاقات غير شرعية بين الجنسين؛ لما يترتب عليها من مفاسد لا تحمد عقباهما.

أقول إن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الرجل والمرأة في طلب العلم بل تساوى كلاهما في طلب العلم وتعلمه لذلك فيعد حق المرأة في التعلم من الحقوق المفروضة للمرأة في الشريعة الإسلامية وليس لأحد أن يمنعها منه، وقد دلت أدلة قطعية من الكتاب والسنة تدل بظاهرها على مشروعية التعليم بالنسبة للمرأة العربية المسلمة.

ثانياً: حقها في العمل:

نصت المادة الحادية عشر من اتفاقية سيداو على أن: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر" (المتحدة، 1979).

لقد دعت الاتفاقية لعدم تمييز المرأة في العمل والأجر، نظراً للظلم الذي تتعرض له المرأة في معظم بلدان العالم، إذ لا تزال بعض الأعمال محصورة بالرجال، ولا يزال أجر المرأة أقل من أجر الرجل عن ذات العمل في دول عدة، علماً أن نسبة عمالة المرأة كبيرة في بعض الدول، ومع هذا تبقى المرأة دون ضمانات أو حماية كافية.

أيضاً دعت لعدم تمييز المرأة في تولي الوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي، الأمر الذي أكدته تعاليم الشريعة الإسلامية وتجاهلته ممارسات الشعوب والأنظمة، حيث كان للمرأة دور في العمل السياسي في عصر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إذ شاركت المرأة في البيعة في زمن الرسول ﷺ.

ترى سيداو أن المرأة تستطيع أن تقوم بكل الأعمال التي يقوم بها الرجل، مهما كانت شاقة، مما يعطيها الحق في أن تحصل على فرص التوظيف والأجر نفسها التي يحصل عليها الرجل. بينما يتوافق هذا الأمر مع الشريعة الإسلامية التي جعلت العمل مباحاً للمرأة كما هو مباح للرجل. فلا يوجد نص شرعي يمنع المرأة من العمل ما دام هذا العمل مشروعاً، وما دامت هي ملتزمة فيه بأداب الشرع.

إن نظرة الشريعة الإسلامية تختلف تماماً عن نظرة أولئك الذين يدعون مساواة المرأة بالرجل، يرى الشرع بأن يكون العمل متفقاً مع طبيعة المرأة وكرامتها؛ لأن كرامة المرأة تتصل بكرامة أسرتها وأولادها فيجب أن تكون مصونة فلا يجوز أن تعمل في العمال الشاقة كإصلاح السيارات والحدادة والبناء وغيرها من الأعمال الشاقة،

فالمراة ما دامت في دائرة الاختيار فالأصل في حقها مزاولة المهنة التي تتناسب مع قدراتها الجسدية والنفسية وطبيعتها الأنثوية، وألا يؤدي العمل أضراراً بصحتها وبصحة جنينها إذا كانت حاملاً.

المطلب الثاني: تنظيم الأسرة:

تنظيم الأسرة هي السلوك الحضاري الذي يوفر للزوجين الخيار المناسب للتحكم بموعد البدء بإنجاب الأطفال، وعددهم، والفترة الفاصلة بين الولد والآخر، ومتى يجب التوقف عن الإنجاب، كل حسب ظروفه ومقدرته، وبموافقة الزوجين معاً، وضمن الإطار الصحي الذي يركز على صحة الأم والطفل معاً.

نصت المادة الثانية عشرة من اتفاقية سيداو على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

بالرغم من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة" (المتحدة، 1979).

دائرة الأسرة وهي اللبنة الأولى لبناء الأمة والخلية التي يبدأ فيها الاجتماع الإنساني، وعن علاقة المشاركة والاشترك في هذه الدائرة، وتحدث القرآن عن الميثاق الغليظ قال تعالى: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]، فالزوجة هي السكن والسكنية لزوجها وإن كل واحد منهم هو لباس للآخر قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187] وكما أشار القرآن على التماثل في الحقوق، قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، ولكن الفطرة الإلهية تمايزت بينهما لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: 36]، وإنما هي المماثلة في الحقوق والواجبات بين الزوجين في دائرة الاجتماع الأسرة، فالاشترك والمشاركة والإسهام والمساهمة لكل ميادين الحياة الأسرية التي تجعل الرجل لباساً لزوجته والزوجة لباساً لزوجها، ولذلك كان الأولى لتفسير الدرجة التي للرجال على النساء في المشاركات الأسرية هي درجة الإنفاق التي هي مع الطبيعة المميزة للرجل، فليس المماثلة المادية ولا العددية في

الحقوق والواجبات وإنما بالاشتراك في النهوض برسالة الاجتماع الأسري، وفقاً للمؤهلات الفطرية التي تميز ما بين الإسهامات (عمارة، 2003).

يبين العلماء العديد من الأحكام المتعلقة في عدّة مجالاتٍ تتعلق بموضوع تنظيم الأسرة في الإسلام، ومنها موضوع الإجهاض، أو الإسقاط، وهو تخلّص المرأة من حملها وهو ناقص بالمدّة الزمنية، أي أنّ مدّة الحمل لم تكتمل، أو ناقصاً في الخلق، حيث هناك عدّة أسبابٍ للإسقاط، فقد يكون بسبب وجود أمراضٍ في رحم المرأة، أو وجود تشوّهاتٍ في الجنين فيسقط الحمل لوحده بطريقةٍ خارجةٍ عن إرادة المرأة، وأحياناً أخرى يكون الإجهاض للجنين في سبيل المحافظة على صحّة الأم، أو لأنّ الجنين يكون مشوّهاً، وقد يكون الإجهاض للتستّر من فاحشة الزنا، أو للرغبة في تحديد النسل، فلا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها، إلا بوجود مبرّر شرعيّ لذلك، أما بعد إكمال أربعة أشهرٍ من الحمل لا يحلّ الإسقاط، إلا إذا أقرّ الأطباء المختصّون أنّ استمرار الحمل يُمكن أن يؤدّي بالمرأة إلى الهلاك فيجوز إسقاطه، ولكن بعد استئذان الأطباء كافة الوسائل لإنقاذ حياة الجنين.

بالنسبة لتحديد النسل فقد رغب الإسلام بتكثير النسل، واعتبره نعمةً عظيمةً من الله أكرم بها عباده، ولكنّ الدعوات تكثرت في الوقت الحاضر إلى تحديد النسل، أو منع الحمل، وما ذلك إلا دعوات تنافي الفطرة الإنسانيّة التي أودعها الله في خلقه، وهدفها إضعاف الكيان الإسلامي، والكيد للمسلمين، وقد أفتى العلماء بعدم جواز تحديد النسل مطلقاً، بالإضافة إلى عدم جواز منع الحمل خوفاً من الإملاق أو الفقر؛ لأنّ الله هو الرازق، ولكن إذا كان منع الحمل لأمرٍ ضروريٍّ كالحفاظ على صحّة المرأة، أو إذا كان لترتيب أمورٍ أو مصلحةٍ يراها الزوجين مهمّةً في حياتهما فيجوز منعه لفترةٍ، أو تأخيرها باستخدام وسائلٍ مختلفة، كالعزل أو الدواء، ويجوز منعه نهائياً إذا كان فيه خطرٌ محقّقٌ على صحّة المرأة أو حياتها.

انتشر في بعض الدول تحديد النسل بإنجاب طفلٍ واحدٍ فقط، أو السّماح بإنجاب طفلٍ ثانٍ إذا كان الطفل الأول أنثى، وفي حال إنجاب طفلٍ ثانٍ فإنّه يُجرّم من كافّة حقوقه وامتيازاته، ولتحقيق ذلك فقد تمّ إجبار الأمهات على الإجهاض، أو دفع الضرائب، وكلّ تلك المحاولات لها تأثيرٌ سلبيٌّ على المجتمع، فأصبحت هناك حالات وأدٍ للبنات على أجلٍ لإنجاب طفلٍ ذكرٍ، أو القيام بعمليات إجهاضٍ قسريٍّ في حال كان الجنين أنثى، ممّا أدّى إلى خلق حالةٍ من عدم التوازن بين أعداد الذكور بالنسبة إلى أعداد الإناث، وأصبح

عدد الإناث قليلاً مقارنةً بأعداد الذكور من أجل الزواج، وأدى كذلك إلى زيادة أعداد السكان من كبار السن، فقلّت القوى العاملة التي من المفترض أن تكون من الشباب، وغيرها العديد من المشاكل.

المطلب الثالث: الأحوال الشخصية.

يقصد بالأحوال الشخصية: الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب عليه هذه الأوضاع من آثار حقوقية، والتزامات مادية أو أدبية.

وإطلاق هذا الاصطلاح على هذا المعنى إطلاق حديث، أُطلق في مقابلة الأحوال المدنية، التي تنظم علاقات الإنسان بأفراد المجتمع خارج حدود الأسرة.

أما الفقهاء قديماً، فلم يكونوا يطلقون هذا الاسم (الأحوال الشخصية) على المبادئ والأحكام الشاملة للأسرة ومتعلقاتها، وإنما كانوا يطلقون على كل باب اسماً خاصاً: مثل: كتاب النكاح. كتاب الصداق. كتاب النفقات. كتاب الطلاق. كتاب الفرائض. وهكذا (الخن، البغاء، و الشرجي، 1992).

تنص المادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهم الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقر، بحرية وإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً" (المتحدة، 1979).

تتجاهل اتفاقية سيداو وضع الأسرة العربية المسلمة كمؤسسة مكونة من زوجين، للزوج قوامة فيها، كما أن له أيضاً الولاية على الصغار، رغم أن هذا لا يعني انفراد الزوج بتحديد القرارات دون أري الزوجة، فالأمر شورى ومحصلة توافق آراء، أيضاً مسألة الولاية على البنت التي لم يسبق لها الزواج، وتطلق حرية البنت في اختيار من ترضاه، وقد تحفظت العديد من الدول العربية الإسلامية ومنها قطر على هذه الفقرة من المادة السادسة عشرة لما فيها من مخالفة تعاليم الدين الإسلامي.

أما عما ذكرته الاتفاقية بشأن إعطاء المرأة حقها في الوصايا، فهذا موجود في الشريعة الإسلامية، بل إن ما ذكرته سيداو يخص المرأة الغربية وليست المسلمة، فالإسلام قد أعطى المرأة العربية المسلمة كامل حقوقها، فعندما نرى المرأة العربية المسلمة تنادي بحقوقها كما تنادي المرأة الغربية دل ذلك على عدم معرفتها بحقوقها الكاملة التي أعطتها إياها الشريعة الإسلامية، وعلى جهلها بدينها الحنيف.

تنص المادة الخامسة عشرة من اتفاقية سيداو على أن: "تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم" (المتحدة، 1979).

تثير اتفاقية سيداو قضية شائكة وهي حركة الأشخاص مع قضية مهمة في الشريعة الإسلامية وهي سفر المرأة المسلمة، من دون ضوابط لهذا السفر لتصبح كالمراة الغربية تنتقل كيفما تشاء ولا يحق لأحد أن يمنعها مهما كان وإن كان زوجها، فلقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط بهدف حمايتها والحفاظ عليها من ذئاب الخارج.

أما ما ذكرته الاتفاقية بشأن محل السكن والإقامة لم تنتبه سيداو للحالة الاجتماعية للمرأة العربية المسلمة حيث إنها أم، زوجة، بنت، وما تسعى له هذه الاتفاقية سوى هدم البيت العربي المسلم وتفريقه أفراد.

أما ما أشارت إليه الاتفاقية على الحقوق المالية والشؤون المدنية فالشريعة الإسلامية أقرت للمرأة الذمة المالية، وأثبت لها الحق بالأموال كسبها أو إنفاقها مع عدم إلزامها بالإنفاق على نفسها أو على أولادها؛ كما أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة حق التملك والتصرف بما تشاء من بيع وشراء وهبة وصدقة وغيرها، فالشريعة الإسلامية تحتفظ بأهلية المرأة كاملة في إدارة أموالها وإجراء مختلف العقود والصكوك.

إن الشريعة الإسلامية قد ساوت بين الرجل والمرأة في الذمة المالية، إلا أنها لم تساوي بينهما في الميراث، إذ جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وما ذلك إلا لحكمة عادلة اقتضتها حكمته سبحانه، والسبب الرئيسي في ذلك: هو ان مسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المالية وغيرها أكبر وأخطر من مسؤولية المرأة، فالمرأة التي أعطتها الشريعة الإسلامية نصف حظ الرجل في الميراث، إنما أعطها ذلك وهي ليست مسؤولة عن الإنفاق في كل الأحوال، سواء كانت أمماً أو زوجاً، أو بنتاً؛ كذلك فإن المرأة تحصل في بعض حالات توزيع الميراث على أكثر مما يحصل عليه الذكر، وفي ذات الوقت فإن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين ليس في جميع حالات الميراث، وإنما في بعض الحالات فقط وذلك لتحقيق العدل بين الجنسين.

الخاتمة:

بحمد الله تعالى ومنته وتوفيقه أتممت هذا البحث بما يسره الله تعالى لي من جمعٍ وترتيبٍ وتحليلٍ، وتضمن هذا البحث قضية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دراسة تحليلية نقدية)، وقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. أعطت الشريعة الإسلامية المرأة العربية المسلمة كافة حقوقها المختلفة (السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والصحية)، قبل أن تنادي بها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
2. إن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ المساواة، ولكن ضبطه بشكل يليق بفضة المرأة العربية المسلمة.
3. احترام الفوارق الطبيعية لتربية المرأة والأنثى بشكل عام، حيث أنها لا يمكن أن تؤدي المرأة مهام الرجل بل بينهما فارق كبير، وقد حاربت سيداؤ هذه الفوارق.
4. إن الشريعة الإسلامية شريعة عادلة حيث أعطت المرأة حقوقها المالية وبخاصة الميراث التي عدته الاتفاقية مبدأ ظالم ومجحف بحق المرأة.
5. حافظت الشريعة الإسلامية على المرأة فهي الجوهرة الثمينة ووضعت لها ضوابط وقيود تحميها بشأن الحريات من عدم التعرض إليها.
6. إن الاتفاقية ركزت على جوانب وتركت جوانباً أخرى، إذ أنها طالبت بحقوق للمرأة ونسيت الواجبات التي لا بد للمرأة أن تلتزم بها، بخلاف الشريعة الإسلامية التي ما وجد فيها حق إلا ويقابله واجب.
7. ما جاءت به الاتفاقية هو في بعض مواده متأخر عما جاء في الشريعة الإسلامية، وبعضه مخالف للشريعة صراحة، ذلك لأن الذين وضعوا الاتفاقية كان عملهم ردة فعل لأوضاع مزرية تعيشها المرأة في بلدان لا تُحكِّم الشريعة الإسلامية.

التوصيات:

1. عقد مؤتمرات عالمية لتعريف الدول الغربية بحقوق المرأة العربية المسلمة التي أعطتها إياها الدين القيم، وليس ما يدعونه الغرب.
2. وجود ندوات ومحاضرات ودروس تثقيفيه للمرأة العربية المسلمة، وتوجيهها التوجيه الصحيح وإظهار سلبيات الاتفاقيات الغربية التي تسعى لهدم المجتمع العربي المسلم.
3. إبقاء تحفظات الدول العربية المسلمة على بعض المواد التي تخالف تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية.
4. الإكثار من البحوث والدراسات التي تهتم بالمرأة وتوعية المجتمع العربي المسلم بالحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للمرأة العربية المسلمة من زمن النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر.

المصادر المراجع:

1. الأنصاري، ع. (1982). حقوق المرأة السياسية في الإسلام. حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2، 347.
2. الأيام. (2016). مؤسسة الأيام للنشر. تم الاسترداد من مؤسسة الأيام للنشر: www.alayam.com/alayam/Parliament/571280/News.html
3. الخن، م، البغا، م، & الشربجي، ع. (1992). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (4) ed (Vol. 4) دمشق: درا القلم.
4. الكردستاني، م، & كاميليا، م. (2004). الجندر المنشأ المدلول الأثر. (Vol. 1) عمان: جمعية العفاف الخيرية.
5. المتحدة، ا. ا. (1979) موقع اليونيفوم: Retrieved from www.un.org

6. روجيه غارودي. (1988). في سبيل ارتقاء المرأة (المجلد 2). (جلال مطرجي، المترجمون) بيروت: دار الآداب.
7. عمارة، م. (2003). التحرير الإسلامي للمرأة. (Vol. 1) القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر.
8. غالب علي عواجي. (2006). المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها (الإصدار 2، المجلد 1). جدة: المكتبة العصرية الذهبية.
9. فؤاد عبدالكريم. (2005). العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية. 1، 29-34.
10. مصطفى الباز. (1990). جنسية المرأة المتزوجة في الفقه الإسلامي (أطروحة دكتوراه). 25. القاهرة: كلية القانون جامعة عين شمس.
11. وهبه مصطفى الزحيلي. (بدون). المذاهب الفقه الإسلامي وأدلته (الإصدار 8، المجلد 4). دمشق: دار الفكر.